

# من كان له عدة زوجات إحداهن متوفاة وأراد أن يتصدق عنها دون زوجاته هل له ذلك؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

---

من كان له عدة زوجات إحداهن متوفاة وأراد أن يتصدق عنها أو أن ينفعها بشيء آخر وفاء لها دون بقية زوجاته اللواتي على قيد الحياة هل يحق له ذلك ولا يعتبر هذا من الجور والمخالف للعدل - [00:00:00](#)

الجواب العدل بين الزوجات في الأمور الواجبة من السكنة والنفقة والكسوة والمبيت إلا إذا حصل صلح بين الزوج وبين زوجته من ناحية بعض الأمور. أما الأمور التي يتفضل بها الزوج - [00:00:17](#)

على بعض زوجاته دون بعض فهذا ليس من الأمور التي يجب فيها العدل وبالله التوفيق - [00:00:40](#)